

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن التعريض عن الحيوانات التي يثبت إيجابيتها

لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية

في الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعريض عن الحيوانات

التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بزيادة قيمة التعريضات التي تصرف عن الحيوانات

التي يتقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٨٢١٥)

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ :

قرآن:

مادة ١ - يكون التعويض عن الحيوانات التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى

والدرن البقرى طبقاً لما يأتى للرأس الواحدة :

(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٤٥٠٠ جنية

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٣٧٥٠ جنيهاً

الأبقار البلدية «المحلى» ٣٠٠ جنية

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٦٠٠ جنية

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ١٥٠٠ جنية

الأبقار البلدية «المحلى» ١٢٥٠ جنيهاً

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٣١٥٠ جنيهاً

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٢٢٧٥ جنيهاً

الأبقار البلدية «المحلى» ١٧٥٠ جنيهاً

(د) أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس) ... ١٠٥٠ جنيهاً

(ه) الأغنام ٥٤٥ جنيهاً

(و) الماعز ٣٧٥ جنيهاً

مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها

لحسابه الخاص .

مادة ٣ - الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى)
 يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التي يتم إعدامها
على النحو التالي :

الربع الخلفي ٤٥٠ جنيهاً	
الربع الأمامي ٣٧٥ جنيهاً	
ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيلاء أو الدرن البقرى .	

مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيلاء إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل
تعرض الأرباع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٥ - تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيلاء طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة ٦ - يقصد بالطلائق وأنواعها : (الطلائق المستورد والمحللى سواء أبقار أو جاموس) :
أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلائق (أبقار وجاموس) .
الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح .
بالنسبة للمستورد لا بد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .

مادة ٧ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٧/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظنة